جامعة 20أوت1955- سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة

مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر

الموضوع:

تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الدولي الجنائي

إعداد الطالبين:

❖ زاير إلهام

❖ لعويرة لطفي

إشراف الدكتورة:

جندلي وريدة

لجنة المناقشة:

بوالقمح يوسف	أستاذ تعليم عالي	جامعة سكيكدة	رئيسا
جندلي وريدة	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة سكيكدة	مقررا ومشرفا
لعدايسيةفوزي	أستاذ مساعد	جامعة سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء إلى

من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

من سعت وشقت لأنعم بالراحة و الهناء

التي لم تبخل بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح

التي علمتني أن ارتقي سلم الحياة بالحكمة و الصبر إلى

"والدتي العزيزة"

إلى رمز كفاحي في الحياة الى الذي تعب

من أجل تربيتي الى من غرس القيم والاخلاق في قلبي

إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز

أبي العزيز أطال الله في عمره

من حبهم يجري في عروقي و يلهج فؤادي بذكراهم

إلى أخوتي

إلى كل عائلتي التي ساندتني من قريب و بعيد

جزيل الشكر و التقدير

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى قدوتي في هذه الدنيا، الإنسان الذي رسم بكفاحه أمل أحلامي وشيد بشقائهصرح النجاح إلى الذي زرع فيا بذور الحلم والأخلاق

أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى الشمعة التي تضيء لي درب الحياة والعين التي سهرت لأجلي أن تشرق عليها شمس الأمنيات

إلى من تذوقت طعم السعادة في كنفها إلى حبيبتي، فيض حناني، ينبوع الحياة، التي أرضعتني

لبن الوفاء والتي وهبتني قوتها وشبابها وأبت أن تنام يوما حتى ينام رمشي في عينها قر ة عيني أمي الحنون أحبك أماه حفظها الله

إلى أخوتي حفظهم الله الذين كانوا نعم السند طيلة مشواري الدراسي

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

إلى كل الذين أكن لهم محبة في قلبي ولم تتسع مساحة هذه الورقة

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

نشكر الله عزوجل الذي أمدنا بعونه ووهبنا من فضله ومكننا من إنجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة

"جندلي وريدة "

على تواضعها معنا، والتي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها الموجهة لخدمتنا فكانت لنا نعم الموجه والمرشد

كمانتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذه المذكرة

ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الجنائي والعلوم الجنائية
والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق بجامعة سكيكدة.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقناإلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم منا جزيل الشكر المشفوع بأصدق الدعوات

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع إقامة جهاز قضائي دولي ذا اختصاص جنائي من الموضوعات التي طالما استحوذت على اهتمام الفقهاء والكتاب التقليديين والمحدثين في ميدان القانون الدولي بل وحتى في ميدان القانون الجنائي، وقد دل التطور التاريخي لإنشاء هذا الجهاز بما لا يثير الشك على تبلور فكرة إنشاءه عبر مراحل متعاقبة ظهرت بشكل بارز في عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أنشئت محاكم لمعاقبة مرتكبي الجرائم وهي محاكم، نورمبرغ وطوكيو التي اصطبغت بصبغة عسكرية.

تلى ذلك إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم في بعض الاقاليم التي شهدت نزاعات مسلحة كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في أقاليم كل من هاتين الدولتين ومع ذلك بقيت هذه المحاكم محاكم خاصة ومؤقتة ، وبقيت تجربة قاصرة بسبب الولادة الضعيفة لهاتين المحكمتين.

ومما لا شك فيه أن تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء الدولي الجنائي هو أهم إجراء على اعتبار أن الدعوى تُحرك وتُباشر إجراءاتها من طرف أشخاص أو جهات مؤهلة لذلك.

ويعتبر القضاء الجنائي الدولي المؤسسة القضائية الوحيدة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم، لدلك فإن تحريك الدعوى مكفول لمجموعة من الجهات حددتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية .

أولا: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية هاته الدراسة في كونها تسلط الضوء على الجهود المبذولة لإنشاء القضاء الجنائي الدولي، قصد الحد من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان، وتحقيق

الردع مع البحث دائما في كيفية تفعيل دور المحاكم الجنائية الدولية من خلال تفعيل دور المدعي العام وباقي الآليات لتحريك الدعوى أمام القضاء الدولي الجنائي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

– المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية .

– محاولة الكشف عن ما إذا كانت المحكمة الدولية الجنائية محايدة ويمكنها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بنزاهة وحياد بعيدا عن الازدواجية والمصالح الخاصة والتسييس.

–الرغبة الشخصية في التعرف على آليات تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي والقيود التي فرضها نظام روما الأساسي عند إحالة أي قضية عليها.

– قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي.

–التساؤل حول فعالية تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي، والوقوف على أهميته والدور الذي يمكنه لعبه في جملة ما يحدث من جرائم دولية ترتكب على مستوى العالم.

ثالثا: أهداف الموضوع

–بيان الأجهزة التي لها صلاحية الإحالة على هذه المحكمة.

–عرض أهم المبادئ والأسس المعتمدة لدى القضاء الجنائي الدولي وتوضيح الإجراءات المتبعة أمامه، والمساهمة في تسهيل اللجوء إليها.

–توضيح دور المدعي العام وصلاحياته أمام القضاء الجنائي الدولي، خلال كل مراحل الدعوى.

-فهم طريقة عمل كل من جهة الاتهام والتحقيق وجهة الحكم، بالإضافة إلى جهة الاستئناف أمام القضاء الدولي الجنائي.

رابعا: إشكالية البحث

نظرا لتعدد طرق تحريك الدعوى بناء على الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول:

ما هي آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي وما هي الآثار المترتبة عليها؟

خامسا: المنهج المتبع

المنهج الذي تم اتباعه في دراسة هذا الموضوع بصفة أساسية هو المنهج الوصفي مع الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج التحليلي الذي فرضته متطلبات الموضوع.

حيث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في التعرض لأحكام نظام روما الأساسي لاسيما في مجال تحريك الدعوى وكذا القيود الواردة عليها لكونه هو الأنسب للسرد والوصف .

وعليه فقد تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين سبقتهما مقدمة كالتالي:

في الفصل الأول تناولنا تحريك الدعوى في القضاء الجنائي الدولي ، أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه قيود و آثار تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي.وفي الأخير لابد من خاتمة والتي نستعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

طرق تحريك الدعوى العمومية في القضاء الجنائي الدولي

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية جهازا قضائيا دوليا يتكفل بمحاكمة مجرمي الحرب المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وتمر الدعوى الجنائية الدولية بعدة مراحل بداية بتحريك الدعوى من قبل أجهزة مختصة ثم التحقيق في الخصومة بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

وعليه سنتطرق إلى كل من طرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحاكم السابقة لنظام روما الأساسي من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني خصصناه لتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول :طرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحاكم السابقة لنظام روما الأساسي

لم ترى أولى المحاكم الدولية النور إلا بعد الحرب العالمية الّثانية، نقصد في هذا المقام محكمتي نورمبرغ وطوكيو المنشأتين من أجل متابعة كبار مجرمي الحرب، فمحكمة "نورمبرغ" تأسست عن طريق اتفاق لندن في 08 أوت ،1945 أما محكمة "طوكيو"، فتأسست بعد ذلك بعام واحد أي في 19جانفي،1946 عن طريق إعلان القائد العام للقوات المتحالفة للشرق الأقصاعتبرت المحكمتان أولى الهيئات الجنائية الدولية التي أوكل لها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب،وتمثلان الأسس الأولى لقانون دولي جنائي[1]. وعليه سنتطرق إلى كل من المحكمتين في العنصريين المواليين.

المطلب الأول :طرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحاكم العسكرية لنورمبورغ و طوكيو

الأصل في تحريك الدعوى الجنائية يؤول للمدعي العام أو النائب العام إلا أنه يمكن تحريك الدعوى من طرف أطراف أخرى فالاختلاف بين المحاكم يكمن في الجهات المخول لها سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، فلكل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية سواء كانت المحاكم الدولية العسكرية وهي نورمبورغ و طوكيو أو المحكمتين الدوليتين المؤقتتين يوغسلافيا سابقا و روندا ، أو في ظل المحكمة الجنائية الدولية.[2]

[1]دحماني عبد السلام، الاختصاص الّتكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق سعد دحلب، جامعة البليدة، 2007 ، ص 10.

[2]راجع المادة 14 نظام محكمة نورمبرج المعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن المؤرخة في 8 أوت1945.

الفرع الأول:تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحاكم العسكرية لنورمبورغ وطوكيو

نصت المادة 14 من نظام نورمبورغ على تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة التحقيق و الملاحقة [1] متشكلة من 4 دول يمثلون مجتمعين أو منفردين الادعاء العام مهام اللجنة هو الموافقة على خطة العمل الفردية و الجماعية و تحديد الأشخاص المتهمين الدين سيمتثلون امام المحكمة و كدلك تقديم لائحة الاتهام على ضوء المستجدات المقدمة و لقد نصت المادة 15أن الأعمال التي تقوم بها اعضاء لجنة الاتهام[2] تتمثل في:

-التحقيق و جمع الأدلة

-اعداد لائحة الاتهام التي ستقدم للمحكمة

-اجراء تحقيق ابتدائي للشهود و لجميع المتهمين

-تمثيل الادعاء امام المحكمة و ممارسة وظيفة الادعاء العام

و النيابة العامة التي أنشأتها لائحة محكمة نورمبورغ في الحقيقة جهاز واحد متكامل يندمج فيه النيابات الأربعة التي تمثل كل دولة و كل نيابة تمثل النيابة كلها و التحقيق الدي تقوم به هو تحقيق تمهيدي يمكنها من تحديد المتهمين و جرائمهم و احالتهم بمقتضى ورقة الاتهام[3].

---

[1]خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع القانون الدولي العام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2011، ص 79.

[2]السعدي حميد، مقدمة في دراسات القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، ببغداد ،1971 ص 32.

[3]علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي :أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2001 ،ص 237.

أما فيما يخص محكمة طوكيو فان النائب العام معين من القائد الأعلى التي تعهد اليه أعمال الملاحقة و مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب و لكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن يعين عضو لدى النائب العام المادة 08 من اللائحة[1].

الفرع الثاني:تقييم سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم العسكرية لنورمبورغ و طوكيو

لا يُحمل النظام الأساسي لمحكمتي طوكيو ونورمبورغ الإدعاء بالتزام تقييم أو استصدار أي إذن، حيث يجب التأكيد على أن الإدعاء في هذه المحاكم لم يكن بحاجة للشروع فعليا في التحقيق لأن إنشاء هذه المحاكم سبقه إنشاء لجان تحقيق قامت بالبحث والتحري وقدمت للمحاكم تقارير مفصلة حول الوقائع والأدلة [2].

ولم يقم الادعاء في المحكمة العسكرية لنورمبرغ بمباشرة التحقيق، بل قامت كل دولة من الدول الأربعة بممارسة التحقيق في المنطقة التي تخضع لسيطرتها ولم تكن هناك حاجة إلى بحث شامل حيث أن الأرشيف الألماني وفر مادة كافية [3].

وقد واجهت هاتين المحكمتين العديد من المآخذ، حيث تعرضت محكمة نورمبرغ لعدة انتقادات نوجزها فيما يلي:[4]

---

[1]السعدي حميد، المرجع السابق ص 32.

[2] بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، لجامعة بسكرة ، 2012 ،ص340.

[3] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004،ص132.

[4]عمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2012 ص 27.

– أنها كانت تمثل محاكمة الطرف المنهزم من قبل الطرف المنتصر، ذلك أن تمثيل قضاء هذه المحكمة ينتمون إلى الدول المنتصرة دون أن يمتد إلى الدول المنهزمة أو حتى المحايدة، كما أنها كانت مشكلة لغرض واحد هو محاكمة كبار محرمي الحرب الألمان دون غيرهم من قوات الحلفاء، فضلا عن أنهاضمت بعض القضاة الذين شاركوا في المفاوضات التي بموجبها أنشئت هذه المحكمة أمثال الفاضيالأمريكي روبرت جاكسون") وهو ما يشكك في نزاهتهم.

– أن ميثاق محكمة نورمبرغ نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين وهو مايخل بمبادئ العدالة الدولية، كما أن محاكماتها ذات أثر رجعي حيث لم تكن الجرائم المرتكبة قبل إنشاء المحكمة محرمة آنذاك.

– أن هدف هذه المحاكمات ليس العدالة الدولية، بل تحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام، وبالتالي يوجد تعارض بين تكوين المحكمة والغرض منها مع قاعدة أن الخصم لا يجوز أن يكون حكم"، من جهة أخرى حاكمت المحكمة أشخاصا طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي رغم كونهم ليسوا من أشخاصه ، وقد تنوعت الأحكام الصادرة عن المحكمة بين الإعدام، السجن المؤبد، السجن لمدة معينة والبراءة، كما أدانت ثلاث منظمات ست منظمات – باعتبارها منظمات إجرامية)، وهي: جهاز حماية الحزب النازي (SS)، الشرطة السرية (Gestapo) وهيئة زعماء الحزب النازي، مع عدم إسباغ هذه الصفة على منظمات نازية أخرى.[1]

[1]وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 2012، ص 10.

المطلب الثاني :طرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمامحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين وقد تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994 بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات[1].

وقد أنشأ مجلس الأمن هاتين المحكمتين من خلال قرارات اعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون مثل هذه القرارات ملزمة لجميع الدول، وقد تمّ تأسيس هاتين المحكمتين بهذه الطريقة بغرض فرض سلطتهما القضائية بصورة مباشرة على الدول كافة.

الفرع الأول:دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

يستطيع المدعي العام وحده فتح تحقيق إما بمبادرة شخصية منه أو على أساس المعلومات التي يتلقاها ويحق للمنظمات غير الحكومية، والضحايا، والشهود، والمنظمات الحكومية الدولية تقديم المعلومات إلى المدعي العام؛في نظام القانون العام، يتحمل رئيس الادعاء العام أو النائب العام المسؤولية عن كل من عملية التحقيق والمحاكمة، في حين أن التحقيق في نظام القانون المدني، يجري تنفيذه من قبل قضاة تحقيق في ما يقوم القضاة بإجراء معظم التحقيقات أثناء المحاكمات وهذا يؤدي إلى تخفيف ضغط التحقيق مع الضحايا والشهود أثناء المحاكمة وفي هذا

[1]سكاكني باية، مرجع سابق، ص 46 .

السياق، يظهر هيكل المحكمتين، الذي سيوضح في ما بعد، تأثير النظام القائم على المنهج الاتهامي، الذي ينعكس بصورة رئيسية في السلطة المهيمنة الممنوحة للمدعي العام[1].

بحيث ترتبط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رغم استقلاليتهما، بعلاقات تنظيمية تضمن وحدة وتماسك عملياتهما القضائية وزيادة فاعلية الموارد المخصصة لهما، وتتكوَّن المحكمتان من جهاز قضائي، ومكتب المدعي العام، والجهاز الإداري وقبل سنة 2007، كانت المحكمتان تشتركان بنفس المدعي العام وقضاة الاستئناف، ولكن منذ تلك السنة صار لديهما مدعيان عامان وقضاة محاكم مستقلون، بالإضافة إلى أجهزة إدارية وميزانية منفصلة[2].

تمتلك المحكمتان والمحاكم الوطنية اختصاصًا قضائيًّا مشتركًا لمحاكمة الأشخاص الذين تشتبه في ارتكابهم جريمة انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي (المادة 9–1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 8–1 من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وعليه، بإمكان الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى أو المطالبة بتعويض، وبإمكان الضحايا الحصول على تعويضات فقط عن الإصابات التي عانوا منها أمام المحاكم المحلية.وفي هذا السياق، يلعب القضاة الوطنيون دورًا مكملًا في ممارسة الاختصاص القضائي الدولي[3].

---

[1] International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia : www.un.org/icty.
تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:23/04/2023 على الساعة 19:17 دقيقة.

[2] براءة منذر كمال عبد اللطيف, النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, دار حامد, عمان ,2007, ص . 198.

[3] براءة منذر كمال عبد اللطيف, نفس المرجع ص 199.

الفرع الثاني :تقييم دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

يظهر الشق الإيجابي من اتفاق المجموعة الدولية على محاربة الجريمة التي تخضع لأحكام القانون الدولي و لو تعلق الأمر بصراع داخلي الذي عادة ما يذهب ضحيته العديد من الأبرياء و يمنع تدخل الدول الأخرى بحجة السيادة .

لكن رغم ذلك لم تسلم هاتين المحكمتين من النقد لأسباب عديدة منها:

-الطابع المؤقت للمحكمتين .

-يخلان بمبدأ القاضي الطبيعي كون أن المتهم يمثل أمام قاض عين خصيصا لمحاكمته و في هذا مساس بمقتضيات العدالة.

-مجال التدخل للمحكمتين ذي مفعول رجعي ، غير أن البعض يرى غير ذلك لأن الجرائم المرتكبة استقر العرف الدولي على حظرها من قبل .[1]

-قصور المحكمتين على تحقيق العدالة المنشودة ،فعلى الرغم من اختلاف النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام و ذات الدائرة الاستئنافية،و الربط بينهما لم يكن قانوني و إنما كان بإيعاز من الولايات المتحدةالأمريكية حتى تتفادى تأخر إختيار المدعي العام الذي صعب عليه فيما بعد التنقل بينلاهاي و أروشا ، واعتماد نفس الدائرة الإستئنافية لتوفير النفقات ، لكن هذا أدى إلى، عدم إلتزام هذه الجهة بتفسير واحد للجرائم لاختلاف النظام الأساسي للمحكمتين .

[1]كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 . 2003 ، ص ص 53، 54.

ما يلاحظ أيضا أن مجلس الأمن لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق القرارات لاسيما تلك الصادرة عن محكمة يوغسلافيا لأن الظروف السياسية تغلبت مرة أخرى على العدالة.[1]

المبحث الثاني :تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء في التشريعات الوطنية ، سلطة منحها القانون لمن تتوفر فيهم شروط ممارسة هذا الحق و هناك عدة طرق لتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الوطني ، لكن يختلف الأمر على الصعيد الدولي ، باعتبار أن القانون الدولي الجنائي أرسى بعض القواعد الموضوعية و الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية الدولية خصوصا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و هناك ثلاثة حالات يمكن بموجها إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية، أما عن طريق الدول الاطراف أو من قبل مجلس الأمن و إما عن طريق المدعي العام للمحكمة.

المطلب الأول: الإحالة من قبل دولة طرف الى المدعي العام

يقصد بالدولة الطرف كل دولة اتخذت إجراءات التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للإجراءات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة فبمجرد التصديق على النظام من طرف الدولة، يصبح نافذا عليها، حيث تختص المحكمة بعد ذلك في جميع الجرائم الدولية التي ترتكب في إقليم تلك الدولة، وتصبح بالمقابل، الدولة عضو في جمعية

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 58، 59.

الدول الأطراف التابعة للمحكمة، كما يحق للدولة إحالة الحالات ترى فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة حسب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

الفرع الأول :شروط الإحالة من طرف دولة طرف

من المعلوم، أن الإحالة من طرف الدولة الطرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي تقتضي توفر مجموعة من الشروط التي عبر عنها ذات النظام؛ حيث يتوقف قرار الإحالة عنها، ومن خلال هذا الفرع، سنتطرق إلى هذه الشروط، والتي تنقسم بدورها إلى شروط شكلية، وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية للإحالة

تنص القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[2] على أن الإحالة إلى المدعي العام من طرف دولة طرف في النظام الأساسي و تكون مكتوبة؛ حيث تقوم الدولة بإحالة طلب تحريك الدعوى إلى المدعي العام مباشرة، ويقوم هو بإخطار هيئة الرئاسة؛أي رئاسة المحكمة – كتابيا بموضوع طلب الإحالة، وما يفهم من سياق المادة، أن طلب الإحالة يتوقف على موافقة جهة معينة.

---

[1]نظمت المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام في مادة واحدة، إذ تم تحديد ثلاث أماكن للتوقيع على النظام الأساسي وهي:

-مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما 1998.

-في وزارة الخارجية الإيطالية 1998.

–في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك 1998–2000.

[2] اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3سبتمبر إلى 10 سبتمبر 2002.

ويجب أن يتوفر طلب الإحالة هذا على جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالموضوع،والظروف المتعلقة بالإحالة، وتكون هذه البيانات في شكل مستندات وأوراق مؤيدة لطلب الإحالة، وتكتسب في هذه المرحلة أهمية خاصة بيان الوقائع والظروف المتصلة بالحالة التي تستند عليها الدولة، ومن هذا القبيل، زمن وقوع الجريمة والظروف المتصلة التي تستند عليها الدولة، وأيضا يذكر مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها .[1]

وبالنسبة للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، لابد من بيان ما إذا كانت ارتكبت جراء حرب أهلية في إقليم معين مثلا، وتحديد هوية الشهود ومكان تواجدهم إذا كانوا معلومين، وأيضا تحديد هوية المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع الإحالة.

وعليه يستوجب على الدولة التي ستحيل أي حالة يعتقد فيها أنها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، أن يكون طلب الإحالة كتابيا ومشفوعا بالمستندات والوثائق التي تثبت صدق الإحالة، ولعل وضع هاذين الشرطين، يهدف إلى ضمان عدم عرقلة عمل المحكمةبتوجيه ادعاءات مجهولة أو كيدية أمام المدعي العام .

وعليه يمكن حصر الشروط الشكلية للإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة من خلال ما يلي:[2]

– أن تكون الإحالة خطية.

[1]فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2015. ، ص 82.

[2]إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2015 ،ص 95.

– بيان المدعي العام في تقرير ما إذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات، وذلك بأن ترد في الإحالة ما يلي:

–الوقائع المبينة لأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إصدار الإحالة، كأن يكون الجاني أحد رعاياها أو أن الجريمة وقعت على إقليمها.

–لابد أن ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي.

–ظروف الجريمة المدعى بارتكابها، كأن يكون حال وقوعها جراء حرب أهلية في إقليم معين مثلا.

–تحديد الشهود وهوياتهم ومكان تواجدهم إذا كانوا معروفين.

–تحديد هوية المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة.

–وصف الأدلة ذات الصلة بالتحقيق.

ثانيا: الشروط الموضوعية للإحالة

تتعلق الشروط الموضوعية في الأصل العام بموضوع الإحالة في حد ذاتها؛ حيث تشمل الاختصاص الخاص بالمحكمة سواء كان زمانيا أو مكانيا.

1–**القبول باختصاص المحكمة:**[1] يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدولة الطرف في المحكمة، يجب عليها أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي تلقائيا؛ إذ أن ذلك يدخل في صلب موضوع معاهدة التأسيس، وقد ترتب عن هذا

[1]تنص المادة 1/12 من النظام الأساسي على " الدولة التي تصبح طرف في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

الموضوع الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض لاختصاص المحكمة، وعليه فإن مجرد التوقيع على معاهدة التصديق والانضمام للمحكمة من طرف الدولة، تقبل بشكل غير مباشر باختصاص المحكمة في الجرائم الدولية، وبالتالي لا يمكن للدولة قبول اختصاص المحكمة في عرض الجرائم دون بعضها الآخر، كأن تقبل الدولة الطرف باختصاص المحكمة في جريمة الإبادة وترفض اختصاصها في الجرائم ضد الإنسانية.[1]

وبهذا الشكل يمكن القول أن الدول الأطراف قد قبلت تلقائيا باختصاص المحكمة وهذا ما يستشف من خلال المادة12/1، والتي تعتبر هذا الشرط كقاعدة عامة بالنسبة للمحكمة ، كما أن القبول بهذا الشرط يحيلنا إلى أن تكون الجريمة محل الإحالة قد ارتكبت فعليا؛ فلا يقوم اختصاص المحكمة بمجرد الظن باحتمال وقوع جريمة في المستقبل.

وبالتالي فإن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي غير معنية باختصاص المحكمة، وهذا ما يعرف كمبدأ عام ب (نسبية أثر المعاهدات) والتي جاء النص عليها في المادة 34 من اتفاقية فينا[2]، حيث اعتبر الفقهاء هذا النص بمثابة تدوين لقانون عرفي؛ إذ يفهم من المادة أن المعاهدة لا ترتب أية التزام على دولة ليست طرف فيها، ولا يفرض أحكامها على باقي الدول إلا إذا وافقت إحدى الدول عليها بالطريقة المتفق عليها في المعاهدة.[3]

---

[1]عبد اللطيف بومليك و محمد أمين أسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ الأمن والسلم الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس مخبر البحوث و الدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي ،عدد 2 ،المجلد 9 ،2018 ص 365.

[2] تنص صراحة على أنه " لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها"

[3]سلوى يوسف الاكيابي، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011 ، ،ص 190.

2 -ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف أو من طرف أحد رعاياها: جاء النص في المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن تكون الجريمة محل اختصاص المحكمة قد وقعت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن يكون أحد رعاياها[1].

أ/ ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف: جاء النص في المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن تكون الجريمة محل اختصاص المحكمة قد وقعت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن يكون أحد رعاياها[2].

أ/ ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف: جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية وهي معاهدة روما، وهي محكومة من حيث الأصل بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للمعاهدات سنة 1969، ويأتي النص علي هذا الضابط اتساقا تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي المنصوص عليه في النظم الجنائية الوطنية؛ إذ ينظر إلى تطبيق القانون الجنائي على إقليم الدولة كأحد أبرز مظاهر ممارستها لسيادتها على إقليمها، والنظام الأساسي للمحكمة يندرج ضمن المنظومة التشريعية الجنائية للدول الأطراف أو التي تصبح كذلك لاحقا[3].

---

[1]سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق، ص 10 .

[2]سلوى يوسف الاكيابي، نفس المرجع ، ص 12.

[3]تنص المادة 12 على " في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ويمكن للتشريعات الوطنية أن تسلك إحدى الطريقتين لإلحاق النص الجنائي الدولي بالتشريع الوطني الجنائي، وذلك من خلال التكليف بالإحالة، ومن خلال الإحالة بنص صريح على نصوص الاتفاقية الدولية، أو من خلال التكليف بالاندماج من خلال تضمين فحوى نصوص الاتفاقية الدولية في نصوص التشريع الوطني الجنائي ، ومن خلال هاتين الطريقتين،يمكن للتشريع الوطني أن يمضي في نفس اتجاه التشريع الدولي.[1]

ب/ **ارتكاب جريمة من طرف شخص رعية لدولة طرف:** يقوم مبدأ الشخصية الذي يعتبر من المبادئ التي تقوم عليها المحكمة، على جنسية الأشخاص فهي التي تربط بين الدولة وقوانينها وبين الشخص وذاته، وفي موضعنا تربط بين القانون الجنائي الخاص بالدولة وبين الشخص المقيم خارج حدودها، وقد يكون هذا المبدأ إيجابيا من خلال تجريم قانون تلك الدول للفعل الذي ارتكبه الجاني مكتسب جنسيتها؛ حيث تقوم الدولة بتتبع الجناة حتى ولو كانوا خارج إقليمها، وقد يكون سلبيا من خلال توفير قانون هذه الدولة لحماية خاصة للجاني مرتكب الجريمة، والذي يقيم خارج حدودها.[2]

والحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ فقط بالشق الإيجابي المتعلق بمتابعة المجرمين من طرف قانون دولتهم ونسي موضوع الشق السلبي حينما تحمي تلك الدولة رعاياها حتى وإن ارتكبوا جرائم يعاقب عنها القانون، كحالة عديمي الجنسية أو فاقديها أو اللاجئين أو حالة تعدد المتهمين وانتماء بعضهم لدول ليست أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ؛ فالنظام الأساسي يعتبر فقط

[1]فتحي علي السيد، المرجع السابق، ص 84.

[2]محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2006 ،ص 148.

بالشخص الذي قام بارتكاب الجريمة، وهنا نشير إلى مبدأ الشخصية الذي يعتد بالأشخاص لذاتهم[1].

وبالتالي فالجنسية هي الضابط الأساسي في تحديد معيار المحكمة لاختصاصاتها عن طريق الإحالة من طرف دولة عضو، بالرغم من تعارضه مع مبدأ الإقليمية؛ إذ يكفي في الشخص أن يكون من رعايا دولة معينة، وطرفا في النظام الأساسي للمحكمة لأجل مباشرة المدعي العام سلطاته في التحقيق؛ حيث لا يمكن أن نجمع بين المبدأين عند القيام بالتحقيق في الجرائم.[2]

الفرع الثاني :الحالات التطبيقية لإحالة من قبل الدولة الطرف

أحالت عدة دول قضاياها للنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: الإحالة من طرف جمهورية أوغندا

طبقت جمهورية أوغندا و الكونغو الديمقراطية حقها في إحالة حالة إلى المحكمة ، بحيث قامت جمهورية أوغندا في شهر ديسمبر 2003 التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 14 /06 /2002 بإرسال رسالة إحالة إلى مكتب المدعي العام تضمنت الإشارة إلى الوضع الخاص بجيش المقاومة في شمال البلاد و ما ارتكبوه من جرائم [3] ، و حسب التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية فإن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت ضد المدنيين في

---

[1]سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007 ،ص 27.

[2]فتحي علي السيد، المرجع السابق، ص ص 94– 95.

[3]عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ، ص 295.

شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب و التشويه وتجنيد الأطفال و الاعتداء الجنسي على الأطفال ، وجرائم الاغتصاب ،وإلى غير ذلك من أعمال السلب و هدم الممتلكات و التهجيرالقسري للمدنيين، التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة.[1]

و بدوره قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، ليحصل على إذن من الغرفة التمهيدية للبدء في التحقيقات وبتاريخ 17جوان 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب الرسالة الموجهة من الرئيس الأوغندي ، وأكد المدعي العام أن حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل و ذلك طبقا لنص المادة12 /3 من النظام الأساسي للمحكمة، و أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي.[2].

ثانيا : الإحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن دولة الكونغو الديمقراطية صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 11 /04 /2004 و أصبحت بذلك دولة طرف ،وقد أحالت فيشهر مارس 2004 رسالة توضح حالة البلاد أثناء النزاع وما حصل خلاله من مخالفات قد تصل إلى جرائم دولية[3].

و باشر المدعي العام للمحكمة الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004[4] وهذا في الجرائم

---

[1]ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، الأمل للطباعة،الجزائر، 2013 ، ص ص 201– 202.

[2]فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية، الجزائر، 2012. ، ص 260.

[3]عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،الطبعة الأولى، 2009،ص367.

[4]عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 372 .

المرتكبة منذ 01 جويلية 2002،وذلك بعد اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي و قواعد الإثبات.

وقد أدى التحقيق إلى إصدار أمر بالقبض ، ففي 29 جانفي 2007 أقرت الدائرة الإبتدائية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا المتهم بقيادة إتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام و القائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ،لإرتكابه جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرةمن العمر إلزاميا أو طوعيا و استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[1].

ثالثا : الإحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى

أحيلت الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى من خلال الرسالة الموجهة من قبل هذه الدولة إلى المدعي العام بتاريخ 06 جانفي 2005 لنظر الجرائم المرتكبة فيها[2] ، فخلال النزاع المسلح المطول الذي استمر من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس2003 تقريبا شنت قوات حركة تحرير الكنونغو بقيادة جان – بيير بمباغومبو ضد مجموعة من السكان المدنيين هجوما واسع النطاق إنطوى على أعمال الإغتصاب و التعذيب و إمتهان الكرامة الشخصية السلب والنهب ، وعليه في 22 وماي 2007 قرر المدعي العام ،عقب تحليل المعلومات المتاحة له، فتح تحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى و خلصت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن السيد جان – بيير بمباغومبو هو المسؤول عن تلك الجرائم[3].

المطلب الثاني : الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام

[1]تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007 ،ص 07.
[2]عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 376 .
[3]تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008 ،ص 15.

يعد مجلس الأمن من الهيئات الأممية التي تسعى إلى حفظ الأمن والسلام في العالم؛حيث منحت له العديد من الصلاحيات الواسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة، ومن خلال هذا المطلب، سنتطرق إلى شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن ثم الحالات التطبيقية لإحالة من طرف مجلس الأمن.

الفرع الأول :شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن

يتميز مجلس الأمن في طريق إحالته للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بشروط مخالفة تلك الشروط التي تعرفنا عليها في طرق الإحالة الأخرى، ذلك وأن صلاحيات مجلس الأمن الواسعة تتيح له إحالة الحالات التي يعتقد بأنها تشكل جرائم دولية بشكل واسع، ولعل الواقع قد أثبت ذلك من خلال الإحالات التي قام بها المجلس، ومن خلال هذا الفراغ، سنتناول شروط إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: أن تكون الإحالة من مجلس الأمن

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة هامة في إحالة أي حالة للمدعي العام، وإذا ما كان هناك شك في ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، ويعتبر هذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن حقا استئثاريا وانفراديا لمجلس الأمن فقط دون سواه من أجهزة أخرى[1].

والحقيقة أن النظام الأساسي قد خلا من ذكر أي وسيلة استصدار قرار الإحالة للمدعي العام،ما يعني الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

[1]محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ،ط 1 ،ص 95.

ولعل المادة 27 من الميثاق تنص على إجراءات التصويت[1] ، هذا ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لإخطار المدعي العام ليقوم الأخير بمباشرة إجراءات التحقيق[2].

ما يفهم من خلال ما سبق، أن لمجلس الأمن صلاحية واسعة في الإحالة إلا أنه يشترط في الإحالة أن تكون من طرف مجلس الأمن حتى تكون بالإجراءات التي سبق الحديث عنها؛فلا يقبل أن تكون الإحالة من طرف دولة حتى يتدخل مجلس الأمن مباشرة ولا من طرف المدعي العام عندما يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، بل يفترض أن تكون من مجلس الأمن حصريا.

ثانيا: يجب أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق

يقوم مجلس الأمن بممارسة مهامه التي تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكد النظام الأساسي على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وللإشارة فإن مواد الفصل السابع تندرج في إطار ما يتخذ من أعمال في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين.

وحسب الفصل السابع، فإن لمجلس الأمن أن يحيل الحالة على المدعي العام باعتباره مسئولا عن حفظ الأمن والسلم الدوليين عندما يرى أن جريمة أو أكثر من

---

[1]نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

-يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

[2]حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية للنشر، 1994 ص، 97.

الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وللإشارة، فقد درج العمل لدى مجلس الأمن على إنشاء لجنة تحقيق دولية، تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها مجلس الأمن، والتي تفيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما يؤشر لوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي[1].

وعلى هذا الأساس، فإن مجلس الأمن لابد عند إحالته لأي حالة أن يكون وفق ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولو أن هذا الإجراء يعد شكليا نظرا للصلاحيات الواسعة التي يمتلكها مجلس الأمن، بالإضافة إلى السلطة التقديرية في كون الجرائم تشكل تهديد أم لا.

ثالثا: سلطة مجلس الأمن في تقدير مدى وقوع الجريمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب،والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وحتى يتمكن مجلس الأمن من القيام بسلطة الإحالة الممنوحة له، لابد من التأكد من اختصاص المحكمة، وذلك بوجود جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

فمجلس الأمن يقوم بالتحقق في الحيثية التي قد تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بضرورة اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق؛ حيث يعمد المجلس بتكييف الحالة فيما إذا

[1]بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013 ، ط 1 ، ص ص78 – 79.

كانت تشكل جريمة أو تهديدا للسلم والأمن الدولي، أو أنها عمل من أعمال العدوان[1].

وفي مجمل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن يستند إلى أن الحالة لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وعلى الرغم من استعمال مجلس الأمن لهذه العبارة، فإن ذلك لا يعني اشتراط أن يكون تهديد السلم والأمن الدولي مستمر، وإنما يجوز أن يكون قد انتهى التهديد بالأمن والسلم الدولي، المهم أن تكون الحالة وقت حدوثها قد شكلت تهديدا للسلم والأمن الدولي، وعليه فإن مجلس الأمن لا يتدخل إلا في حدود الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت الدولة طرفا فيه أم ليست طرفا، شرط أن تكون الإحالة منه وليست من غيره.[2]

غير أن إذا تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة يعد تدخلا في الأمور القضائية لهذه الهيئة القضائية التي يفترض فيها الاستقلال، كما أن هذا التدخل يعتبر خرق لنظام روما الأساسي الذي يجب احترامه، والذي لا يمكن تعديله إلا وفقا للإجراءات المحددة فيه والمتفق عليها من قبل الدول الأطراف .[3]

الفرع الثاني :الحالات التطبيقية لإحالة من طرف مجلس الأمن

قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في السودان وكدا الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي ارتكبت على إقليميهما :

أولا: الوضع في السودان كحالة محالة من قبل مجلس الأمن

[1]يوسف حسن يوسف، السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، مصر، 2018، ص 190.

[2]يوسف حسن يوسف، نفس المرجع ، ص 190.

[3]خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير، 2011 ، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 26.

أمام تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع، وإصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات حول هذا الشأن انتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1564 للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم[1]، حيث خلصت اللجنة بأن حكومة السودان وميليشيا الجنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، كما ذكرت أن الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب والسلب والتشريد القسري كانت مستمرة حتى وهي تجري في تحقيقاتها.[2]

وفي أفريل سنة 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال للعديد من الشخصيات السودانية، منها وزير الشؤون الإنسانية أحمد هارون، وزعيم الجنجويدعلى قشيب، وهذا جراء سلسلة من الهجمات على غرب دارفور في عامي 2003 و2004 وقدأشارت الحكومة السودانية علنا على أنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتصر على أنها ستحاكم المجرمين في دارفور بنفسها[3].

ثانيا: إحالة مجلس الأمن وضع ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تصدى مجلس الأمن الدولي للأزمة ، بعد أن كييف الوضع في ليبيا على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليينعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

[1]خلوي خالد، المرجع السابق، ص 27.

[2]ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 217.

[3]عبده مختار موسى، عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2009 ،ط 1 ،ص 270.

فرض مجلس الأمن الدولي إثرها بالإجماع عقوبات على النظام الليبي، بموجب القرارين 1970 و 1973.[1]

حيث رأى مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1970 الذي حظى بموافقة أعضائه الـ15 أن "الهجمات الواسعة والممنهجة الحاصلة في ليبيا ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى تصنيف الجرائم ضدالإنسانية"، مقرراً بذلك رفع ملف الأحداث في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، مطالبا السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة لمقاضاة أي شخص مسؤول عن قتل مدنيين.[2]

المطلب الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه

يعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للمدعي العام في مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه وهذا وفق ضوابط محددة، ومن خلال هذا المطلب، سنتطرق إلى شروط تحريك الدعوى الجنائية من طرف المدعي العام، بالإضافة إلىالحالات التطبيقية.

الفرع الأول :شروط الإحالة من قبل المدعي العام

اذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف ، بإحالة حالة معينة يمكن ان تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ، فإن المدعي العام للمحكمة يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق [3]وفقا لأحكام المادة 15

[1]أصدر مجلس الأمن القرار 1970 في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفيري 2011 ، وثيقة رقم : (2011) S /RES / 1970.

[2] عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص 314.

[3]فتحي علي السيد، المرجع السابق، ص 119.

من النظام الاساسي للمحكمة ، و يمكن حصر الاجراءات التي يقوم بها المدعي العام في الحالات التالية :

–للمدعي ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تتعلق بمعلومات إضافية قدمت من قبل الدول او اجهزة الأمم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية ، او أية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويحوز له تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة .[1]

اذا استنتج المدعي العام ان هناك اساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق , يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق , مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات.

و اذا أستنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 ان المعلومات المقدمة لا تشكل اساسا معقولا الاجراء تحقيق , كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات اخرى تقدم اليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع او ادلة جديدة ".[2]

الفرع الثاني :الحالات التطبيقية لإحالة من طرف المدعي العام

ان مكتب المدعي العام كان قد افتتح اول تحقيق فعلي له بتاريخ 24/06/2004عن القضية الاولى التي احيلت على المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي من المفترض انها وقعت على اقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ

[1]نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 68.

[2]نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع ، ص ص 68 –73.

01/07/2002، و قد جاء قرار المدعي العام بعد فحص معمق لشروط المقبولية و الاختصاص التي ينص عليها نظام روما الاساسي و التي استنتج المدعي العام بعدها ضرورة إجراء تحقيق حول الجرائم التي وقعت في **جمهورية الكونغو الديمقراطية** , و أن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا[1].

و قد بدأ مكتب المدعي العام منذ 09/07/2003 بتحليل الوضع في تلك الدولة وركز في البداية على تلك الجرائم التي وقعت في منطقة ايتوري | Iturو في شهر سبتمبر 2003 اشعر المدعي العام جمعية الدول الاطراف بأنه مستعد لطلب الاذن من الدائرة التمهيدية من اجل افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه

أما بالنسبة لحالة **جمهورية كينيا** فقد وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خطابا لرئيس المحكمة يبلغه فيه بوجود أساس معقول لفتح تحقيق بخصوص الوضع في كينيا بسبب أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في عامي 2007و2008، وبناء عليه فقد أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها في 31ماس2010 تقرر السماح للمدعي العام بفتح تحقيق بخصوص الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في جمهورية كينيا في الفترة الممتدة بين 2005 و2009.[2]

[1]حيدر عبد الرزاق حميد , تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار المعارف ، جمهورية مصر ، ص 158.

[2] عادل عبد الله المسدى،مرجع سابق، ص318.

الفصل الثاني

قيود و آثار تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي

الفصل الثاني: قيود و آثار تحريك الدعوى أمام القضاء الدولي الجنائي

تتم إثارة الدعوى الجنائية الدولية من قبل أجهزة مختصة و آليات تسمح بمباشرة الدعوى التي تؤدي إلى المباشرة في إجراءات التحقيق من طرف المدعي العام و الدائرة التمهيدية بهدف جمع الأدلة و الكشف عن الحقيقة، للتوصل إلى اعتماد التهم من قبل المحكمة، و هذا بموجب السلطات الممنوحة للمدعي العام و الدائرة التمهيدية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

و على أساس هذا سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين بحيث خصصنا الأول لدراسة قيود تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي و المبحث الثاني نتناول فيه آثار تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الأول:قيود تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي

تبدأ اجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي عند ارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحاكم الدولية الجنائية, وقد ذكرنا من قبل ان مرحلة التحقيق هي مرحلة موجزة أمام المحاكم الدولية الجنائية وعليه فال نتوقع اجراءات معقدة وطويلة أمام المحاكم المذكورة فالإجراءات نقصد اجراءات مباشرة الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة هي الأخرى موجزة تبعا لإيجاز المرحلة سالفة الذكر ذاتها, ونتناول في هذا المبحث بيان أهم القيود التي ترد على تحريك الدعوى .

المطلب الأول: القيود المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية الدولية

من خلال الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتوقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، أنها تواجه جملة من القيود كانت تحول في العديد من الحالات دون تحقيق هدفها في توقيع العقاب، وتعود هذه القيود في معظمها إلى محدودية اختصاصها والمقبولية ، كما أوردها النظام وسنعرفها كالتالي:

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالاختصاص الموضوعي

ومن القيود التي تحيط بالاختصاص الموضوعي وتؤثر في مسألة مباشرة المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في:

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق فيها وملاحقتها و الفصل فيها والحكم على مرتكبيها،وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام هذا الاختصاص وقد جاء

فيها أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره[1].

و من حيث المبدأ فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي يستهدف مقاضاة الأشخاص الطبيعيين حصرا و المرتكبين للجرائم المحددة في نظامها الأساسي ولا يسري اختصاصها على الأشخاص المعنويين أوالاعتباريين،فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لا تقع إلا على عاتق الشخص الطبيعي، ويستبعد نظام المحكمة تحقق المسؤولية الجنائية للدول أو الهيئات أو المنظمات ذات الشخصية الاعتبارية.[2]

وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ج .جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان.

ولقد ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان معلقا إلى أن تم عقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بمدينة كمبالا الغينية في

[1]طلال يسين العيسى و علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2009،ص 64.

[2]علي جميل حرب، غلي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص315.

الفترة من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010 ، حيث تم وضع تعريف لجريمة العدوان و أدرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة.[1]

هذا وقد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالإبادة الجماعية و الأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية،وبينت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية،كما حددت المادة الثامنة جرائم الحرب.[2]

وسيتم التطرق فيما يلي إلى هذه الجرائم:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، حيث أنها تمثل اعتداء بصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة ، في حياته صحته و كرامته البدنية،وهذه الجريمة القديمة ، وبدأ المجتمع الدولي ينتبه إلى خطورة هذه بداية القرن العشرين لأنها تمس أهم الحقوق الإنسانية الحياة[3] .

وهذه الجريمة لم تثر خلافا يذكر في مؤتمر روما الدبلوماسي، فقد جاء تعريفها في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 ،كما يلي:

[1]سرمد عامر عباس،علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا مجلة كلية القانون، العدد 37 ،جامعة بابل،العراق، 2015،ص194.

[2]عبد العزيز العشاوي ،و علي أبو هاني،فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة، دارالخلدونية،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2010.ص244.

[3]بلختيربومدين،المحكمة الجنائية الدولية و دورها في حماية الحق في الحياة،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2010/2011، ص122.

لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تحتسب هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ – قتل أفراد الجماعة

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.

ج– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال الجماعة عمدا إلى جماعة أخرى[1].'

ب– الجرائم ضد الإنسانية

أثارت الجرائم ضد الإنسانية الكثير من الخلافات في مناقشات مؤتمر روما و انتهت إلى اعتماد المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة[2]. و قد عرفت المادة 07 الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة 06/ج من ميثاق محكمة «نورمبرغ» و المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة «يوغسلافيا»،و المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة "رواندا[3] ".

[1]بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2011، ص 132،أنظر أيضا: المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]بلونيس نوال،المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق، جامعة أم البواقي،2012/2013 ، ص 38–41.

و تجدر الإشارة إلى انه لا بد من توافر الأركان التالية في الجرائم ضدا لإنسانية:

-أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظم غير حكومية[1].

-أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة و المحددة حصرا في المادة السابعة[2].

-أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع و على أساس منهجي.[3]

و بالتمعن في نص المادة 07 يتبين أنها قد أضافت إلى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة مثل: جريمة الإخفاء القسري ،و جريمة التفرقة العنصرية،حيث يكون ارتكاب أي من هاتين الجريمتين إذا تم بطريقة واسعة النطاق أو بشكل منهجي جريمة ضد الإنسانية[4].

ج-جرائم الحرب

فيما يتعلق بجرائم الحرب و التي هي من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش فقد أثارت خلافا في مؤتمر روما ،انتهى إلى اعتماد المادة 08 من النظام الأساسي و التي تضمنت أربع طوائف من الجرائم وهي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.

---

[1]المادة 07/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]المادة 07/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2 ، ص316.

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية[1]."

وجاء نص المادة 08 مشتملا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف[2]".

د-جريمة العدوان

ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان معلقا إلى أن توافق جمعية الدول الأطراف، على تعريف هذه الجريمة،وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها وبقي الأمر كذلك إلى أن تم عقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بمدينة كمبالا الغينية في الفترة من: 31 ماي إلى غابة 11 جوان ، وفي نهاية المؤتمر الاستعراضي صدر القرار رقمRc/Res/06:،المؤرخ في: 11جوان 2010 المتضمن إدراج تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة بشأن تعريف جريمة العدوان محتويا على مادتين تنظم ممارسة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة، المادة الأولى هي "المادة 15 مكرر" والتي تنظم مسألة ممارسة

[1]المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،أنظر أيضا : بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق ص 155-156.

[2]بلختير بومدين ، المرجع السابق،ص130.

الاختصاص في حالة الإحالة الصادرة من الدول الأطراف ،ومباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، والمادة الثانية هي المادة "15 مكرر 1 "والتي تنظم مسألة ممارسة الاختصاص في حالة الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي على إحالة القضايا المتعلقة بجريمة العدوان.[1]

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالاختصاص الشخصي

أكدت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أن المحكمة منشأة لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.[2]

والأمر نفسه بالنسبة للمادتين السادسة والخامسة على التوالي من النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أكدت على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون أن تشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها.[3]

كما حددت المادة 25 و ما بعدها من الباب الثالث من نظام روما الأساسي الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية،حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط،لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الإعتباريين أو المعنويين، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات و التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية[4].

---

[1] سرمد عامر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و آليات نفاذ الوطني لجرائم العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا مجلة كلية القانون جامعة بابل العدد 35،سنة2015 ،ص 195.

[2] عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص36.

[3] عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص ص 51،58.

[4] محمد الشبلي العلوم ، الفعاليات الحصانة ، دار وائل للنشر ، عمان،الأردن ، 2013 ص ص 69 –70.

ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية،فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء منها أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة[1].

ويسأل القائد العسكري و الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض به أن يعلم بأن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم،أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.[2]

ولا تقع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك و التمييز مثل:الجنون،أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدئي جسيم و مستمر[3]ولا يعني الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا،ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية الحالات التالية:

-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس.

-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

---

[1]خالد حسن نامي أبو غزلة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2010، ص 279.

[2]محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، ط 1، 2007، ص 71.

[3]طلال بين العيسي و علي جبار الحسيناري ، المرجع السابق من 67.

-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، باستثناء الأوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، و التي يكون عدم مشروعيتها ظاهرا وواقعا بالفعل في كل الحالات.[1]

الفرع الثالث: القيود المتعلقة بالاختصاص الزماني والمكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظامها الأساسي،أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنهما وكانت الدولة طرفا أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام[2].

أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة بنظرها، أو إذا تم إحالتها إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي.وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات،ولكن هذا المبدأ [3]إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة،إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية،إذ يكفي بالنسبة لأية دولة معتدية أو تنوي الاعتداء، ألا تدخل

[1] -KADEL Sabir ،La responsabilité de l'obéissant à un ordre militaire وUniversité Aix-Marseille III ،France ،2009، p 83.,

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 178.

[3] الدول الأطراف أو التي تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي هي تلك الدول التي صادقت أو قد تصادق على نظام روما و تلتزم باحكامه.

طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وبالتالي يفلت رعاياها من العقاب[1].

هذا بالنسبة للاختصاص المكاني،أما بالنسبة للاختصاص الزماني،فقد نظمته المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث لا يكون لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي،فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.[2]

الفرع الرابع: القيد المتعلق بالاختصاص التكميلي

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي،وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به و اعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف،الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة[3].

واستنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى المادة الأولى منه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل

[1] عمروش نزار المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية مذكرة ماجستير مخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،كليةالحقوق جامعة الجزائر 2010،2011 ،ص 71.

[2] عمروش نزار ، نفس المرجع، ص73.

[3] بوهراوة رفيق،اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2009/2010، ص76.

للولايات القضائية الجنائية الوطنية ،وهذا يعني أن الدول الأطراف وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية[1].

إلا أن المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة لم تترك هذه القاعدة مطلقة ،فنصت على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية،إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية لا ترغب في التحقيق أو المقاضاة،و أنتلك الدولة غير قادرة على ذلك، و تتولى المحكمة نفسها مهمة تحديد عدم رغبة تلك الدولة أو عدم قدرتها وفقا لضوابط معينه حددها النظام الأساسي[2].

المطلب الثاني:القيود المتعلقة بالمقبولية

هذه القيود تمس فقط بنظام المحكمة الجنائية الدولية دون غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و استنادا للنظام الأساسي للمحكمة يمكن إيقاف عملها وتعليقه بعد صدور الإحالة من الجهات المعروفة وبعد بدء المدعي العام في التحقيق وهذا الأمر طبيعي، غير أنه يمكن أن لا تبدأ المحكمة أساسا في عملها إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

الفرع الأول: تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية بعد البدء في التحقيق

حسب المادة 16 من النظام الأساسي لا يجوز البدء أو المضي في تحقيقأو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب منمجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

---

[1] –Philippe BLANCHER ،droit des relations internationales ،Lexis Nexis،Litec،paris ،France ،2004، p 78.

[2]القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001، ص 331.

فمجلس الأمن يكون له السلطة في أن يطلب من المحكمة عدم البدء أوالمضي قدما في التحقيقات أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديدهذا الطلب بذات الشروط مرة أخرى إذا كان يرى أن من شأن هذا الإجراء حفظالسلم والأمن الدوليين وحسن سير العدالة[1].

وهذا النص يكرس أسبقية الهيئة السياسية المتمثلة في مجلس الأمن على الهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، فهو بذلك يخضع العدالة الجنائية الدولية للسلطة السياسية التي يجسدها مجلس الأمن، وذلك كله يفسر لصالح حفظ الأمن والسلم الدوليين، لأنه هو المسؤول الأول والأعلى لذلك قبل غيره من الأجهزة.

ويطلب مجلس الأمن التعليق إذا استنتج أن هذه الملاحقة أو التحقيق لاتخدم الأهداف المرتبطة بتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وحتى يبقي هامش لوصاية مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة على المحكمة [2] .

وعليه فإن هذا التعليق يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى في المحكمة، الأمر الذي اعتبره البعض إعاقة لعمل المحكمة ووصاية غير مبررة لها.[3]

ولهذا وحسب رأي الدكتور محمد أحمد برسيم يجب الإشارة إلى خطورة إرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة على الأدلة المتوافر قبل المتهمين وحقوقالضحايا، فمع مرور الوقت تتأثر بلا شك الأدلة المتوافرة قبل المتهمين.

---

[1]أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 585.

[2]لقهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 331.

[3]محمد أحمد برسيم :المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني: تمسك الدولة المعنية بقرار الإحالة بأحقية قضائها الوطني في الاختصاص :

استنادا لمبدأ الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لن ينعقد الاختصاص للمحكمة لأنها لا تحل محل القضاء الوطني، ولن ينعقد الاختصاص لها إلا في الحالة التي تتأكد فيها من عدم قدرته أو عدم رغبته في القيام بذلك،وعليه فإن قرار الإحالة ليس معناه الإذن بالتحقيق بل هو إجراء يتوقف على العديد من الشروط من بينها هذا الشرط الجوهري المتمثل في مبدأ التكامل[1].

وبالتالي إعطاء الأولوية للقضاء الوطني الجنائي الوطني فإن لم تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من القيام بدورها فإن الاختصاص ينعقد بصورة احتياطية للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وفي هدا الإطار تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندة، حيث كان الاختصاص لهاتين المحكمتين مشتركا أو متزامنا مع الاختصاص القضائي الجنائي الوطني مع علو وأسبقية لهاتين المحكمتين على الاختصاص الوطني، وهدا ما يظهر من خلال المادتين التاسعة والثامنة على التوالي م النظام الأساسي للمحكمتين السابقتين[3].

[1]يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، ط ،01 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ،2011 ص 122.

[2] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص279.

[3] عادل عبد الله المسدى، نفس المرجع ، ص ص 280-281.

المبحث الثاني:آثار تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق ، وعلى هذا الأساس سنقوم بالدراسة في هذا المبحث على دراسة مباشرة التحقيق أمام المدعي العام من خلال المطلب الأول، ثم مباشرة التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

المطلب الأول: مباشرة التحقيق أمام المدعي العام

يعتبر المدعي العام كمفوض عن الجماعة الدولية لذا له حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وعليه نخصص الفرع الأول لدراسة الأسس القانونية للشروع في التحقيق من طرف المدعي العام في المحاكم السابقة لنظام روما والفرع الثاني .

الفرع الأول: مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما الأساسي

كانت محكمة نورمبرغ تتشكل طبقا لنص المادة الثانية من نظامها الأساسي من أربعة قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقع لاتفاق لندن بتعيين عضو أصلي مع نائبا له من مواطنيها ليحل محله إذا ما تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.[1]

وحسب نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية التي تنص على:

[1] عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص 34.

يقوم أعضاء النيابة العامة ، العاملون بصورة فردية أو جماعية ، بالأعمال

أ- التحري عن كل الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل الدعوى أو

ب- اعداد قرار الاتهام لموافقة اللجنة عليه ، وفقا للبند (جـ) من المادة

جـ- سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا واستجواب المتهمين

الرابعة عشرة و استجواباً أوليا .

د- القيام بتمثيل النيابة العامة في الدعوى .

هـ- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم .

و- القيام بكل عمل يبدو لهم ضرورياً لتحضير ومتابعة الدعوى .

٤- المحاكمة المنصفة للمتهمين.

والجدير بالذكر أن الادعاء في المحكمة العسكرية لنورمبرغ لم يقم بمباشرة التحقيق، بل قامت كل دولة من الدول الأربعة بممارسة التحقيق في المنطقة التي تخضع لسيطرتها ولم تكن هناك حاجة إلى بحث شامل حيث أن الأرشيف الألماني وفر مادة كافية[1]، والأمر نفسه بالنسبة للإدعاء في محكمة طوكيو[2].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا فيستطيع المدعي العام وحده فتح تحقيق إما بمبادرة شخصية منه أو على أساس المعلومات التي يتلقاها من طرف لمنظمات غير الحكومية، والضحايا، والشهود، والمنظمات الحكومية الدولية استنادا لنظام القانون العام. حيث تتكوَّن المحكمتان من جهاز قضائي، ومكتب المدعي العام، والجهاز الإداري وقبل سنة 2007، كانت المحكمتان

[1] سكاكني باية ،مرجع سابق ،ص132.

[2] ناصري مريم،مرجع سابق،ص154.

تشتركان بنفس المدعي العام وقضاة الاستئناف، ولكن منذ تلك السنة صار لديهما مدعيان عامان وقضاة محاكم مستقلون، بالإضافة إلى أجهزة إدارية وميزانية منفصلة[1].

الفرع الثاني: مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المدعي العام إذا باشر التحقيق من تلقاء نفسه استنادا إلى المادة 15 من النظام الأساسي، فإن سلطته بالشروع فيه مقيدة بحصوله على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة، أما في حاله تحريك الدعوى من طرف دولة أو من مجلس الأمن فإن الشروع في التحقيق لا يستلزم موافقة الدائرة التمهيدية[2].

إلا أن المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية لا يقوم بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وأن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد.[3]

أما بالنسبة لإجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية فقد وردت في لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة في القاعدة رقم 50، وهي بإيجاز:

–بعد أن يجمع المدعي العام ما يراه كافيا من معلومات يبلغ المجني عليهم والشهود عن نيته في استصدار إذن من الدائرة التمهيدية، إذ كان يرى أن ذلك لا يعرض المجني عليهم أو الشهود للخطر.

---

[1] براءة منذر كمال عبد اللطيف, النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, دار حامد, عمان ,2007, ص198.

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص259.

[2]محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ،2002ص169.

–يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية يوضح فيه المعلومات التي توصل إليها، كما يقدم المجني عليهم بياناتهم الخطية خلال مهلة محددة، ويجوز للدائرة التمهيدية أثناء نظر الطلب أن تطلب إلى المدعي العام أو المجني عليهم تقديم المزيد من المعلومات.[1]

فإذا حصل المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية ، فيقوم بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة المتصلة بتقدير ما إذاكانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي و عليه خلال ذلك ان يحققفي ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2].

لتفعيل دور المدعي العام في التحقيق أيضا ،فإنه يجوز له إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية الذي بمقتضاه تلتزم الدولة بالتعاون التام مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات فيالجرائم والمقاضاة عليها أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية.[3]

و عليه يتضح من الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الإبتدائي هي من الإجراءات التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق فيبعض الدول، و النيابة العامة في البعض الآخر . و لكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على الدائرة التمهيدية ، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق و يكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية، كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي

[1]سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص89.

[2]علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 339.

[3]ليندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 213.

بل إن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية ، هذه الأخيرة التي تختص بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلقبالحريات الفردية.[1]

المطلب الثاني: مباشرة التحقيق أمام لجان التحقيق والدائرة التمهيدية

تختلف مباشرة التحقيق أمام اللجان المشكلة من طرف النيابة العامة على مستوى المحاكم الجنائية الدولية العسكرية عن مباشرة التحقيق أمام الدوائر التمهيدية.

الفرع الأول: مباشرة التحقيق أمام اللجان المشكلة من ممثلوا النيابة العامة

في اكتوبر شكلت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWC من ممثلين يمثلون 17 عشر دولة وهذا من اجل القيام بالتحقيقات وتقضي الحقيقة عن جرائم الحرب التي يرتكبها الألمان تحت حماية الدول الحلفاء وأثناء اطلاع لجنة الأمم المتحدة بمهامها كان على الدول الحلفاء التوصل بشأن قرار لمحاكمة مجرمي جرائم لتختلف معظم وجهات نظرهم حول كيفية اجراء المحاكمة الحرب فذهبت معظم الآراء للإعدام اكبر مجرمي الحرب بالإعدام عن طريق الرمي بالرصاص لكن هذا الأسلوب لم يكن متفق عليه من طرف الدول الحلفاء وما تضمنه تصريح "سان جايمس" لتقدم هاته الاجراءات للدائرة التمهيدية فعالية الإجراءات التحضيرية و نزاهتها و تضبطها ،فتضطلع بالتحقيق و الشهود والدفاع وتأتي بذلك في منزلة دائرة المحاكة ودائرة الاستئناف إذا لا يوجد ترتيب بين هيئات المحكمة.[2]

أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنشئت لجنة تقضي الحقائق بموجب القرار 1993/780متكونة من خبراء ثم تحولت إلى لجنة تحقيق وجمع أدلة عن

[1]علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص340.

[2]قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،ص182 .

المخالفات الجسدية لمعاهدات جنيف الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني لقد أسفرت جهود اللجنة 65000 صفحة من المسندات و 300 صفحة تسجيل فضلا عن 3300ورقة تحليل وقد تم تسليم كل ذلك مع التقرير النهائي إلى المدعي العام في الفترة الممتدة بين أفريل و أوت 1997[1].

الفرع الثاني: مباشرة التحقيق أمام الدوائر التمهيدية

تنظم الدائرة التمهيدية فعالية الإجراءات التحضيرية و نزاهتها و تضبطها ، فتضطلع بالتحقيق و سماع الشهود والدفاع.[2] وبقدر ما تضع الدائرة التمهيدية قيودا على سلطة المدعي العام ، فإنها تزوده بدعم قضائي قد لا يتاح له بشكل مباشر . فهي من تأذن له أن يباشر التحقيق في قضية سبق له بدأ التحقيق فيها ، كما لها أن تأذن للمدعي العام في اتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة غير قادرة على التعاون.[3]

و عليه يمكن تبيان مهام الدائرة التمهيدية في النقاط الآتي ذكرها :

01- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق ،و يصدر قرار الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام ، وللمواد المؤيدة له[4]،وهذا الإذن لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص و مقبولية الدعوى كما يجوز للدائرة التمهيدية أن ترفض منح المدعي العام الإذن بإجراء التحقيق كما سبق

[1] ناصري مريم،مرجع سابق،ص154.

[2]فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص182 .

[3]فيدا نجيب حمد ، نفس المرجع ، ص183.

[4]عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص575.

ذكره ،وهنا يكون للمدعي العام حق تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[1].

02 – الفصل في مسألة طلب التنازل للدولة الطرف للقيام بالتحقيق في الجرائم

الداخلة في إختصاص المحكمة بعد إخطارها من المدعي العام ،و يكون هذا بعد فحص الأوراق والمعلومات للوصول إلى الإجراء الذي يجب إتباعه،و للدائرة التمهيدية أن تسترشد في ذلك بعوامل مقبولية الدعوى الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، ويبلغ حكم الدائرة التمهيدية و الأساس الذي استندت إليه للفصل في المسألة إلى المدعي العام و إلى الدولة التي طلبت إحالة المسألة إليها [2]و يجوز للدولة المعنية والمدعي العام استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ، ويجوز النظر في الإستئناف على وجه الإستعجال[3].

03 – الإذن للمدعي العام بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة ، ويصدرهذا الإذن بناء على التماس يتم تقديمه من المدعي العام [4]، وفي الحالات التي لايطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير لكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة ، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير.

[1]أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية،دار الجامعة الجديدة، الازريطة،2008،ص577.

[4]أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.

و إذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، [1]وما تجدر الإشارة إليه في هذه الحالة أن قرار الدائرة التمهيدية عندما يتعلق الأمر في التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة ، يكون قابل للإستئناف أيضا عملا بالمادة 82 فقرة 01(ج) من نفس النظام.

04- النظر في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة وذلك قبل اعتماد التهم.[2]

05 . الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة ،إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع[3].

و يجوز في هذه الحالة للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية ، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.[4]

---

[1]عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص578.

[2]أنظر المادة 56 فقرة 03(أ)من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ، ص578.

[4]أنظر المادة 57 فقرة 03(د)من النظام الأساسي للمحكمة.

06- الإختصاص بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق؛ فقد يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق ، وذلك لكون الإجراء لن يخدم مصالح العدالة ، هنا يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بهذا القرار، وهي لها أن تطلب منه أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.[1]

وعليه من كل ما سبق يمكن القول أن القرارات و الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و54 فقرة 02 و61 فقرة 07و 72 من النظام الأساسي للمحكمة،يجب أن يتم الموافقة عليها بأغلبية قضاتها،وفي غيرها من الحالات الأخرى فإنه يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام ،ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك،أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية[2].

[1]نظر المادة 82 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]عصام عبد الفتاح مطر ،مرجع سابق ، ص580.

الخاتمة

الخاتمـة

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق و المحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فارساي و حتى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية دائمة ، ففي ظل غياب هذه المحكمة لم يقتصر الأمر على إفلات العديد من مدبرين الاعتداءات الوحشية دون عقاب، بل تأثر كافة من شاركوا في التحقيقات والمحاكمات التي أعدت خصيصا من أجل هذا الغرض بالاعتبارات السياسية و تقلبها وفقا لتغير الأوضاع الدولية.

انطلاقا مما سبق توصلنا لعدد من النتائج و الإقتراحات والتي تتمثل في الآتي:

أولا: النتائج

1. لعب القضاء الدولي الجنائي دورا مهما بملاحقته ومعاقبته للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الأفعال المحظورة مهما كانت صفتهم أو مكانتهم، واستبعاده لفكرة الحصانة الدولية.
2. اختلاف آليات تحريك الدعوى بين المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما والمحكمة الجنائية الدولية.
3. اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث آليات لتحريك الدعوى وزعه بين الدول الأطرف ومجلس الأمن والمدعي العام.
4. الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يوسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
5. توحيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جهتي الاتهام و التحقيق ، وجعل كلاهما في يد المدعي العام ،إلا أن هذا الأخير يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية في قيامه بإجراءات التحقيق، فهو غير قادر على مباشرة التحقيق

بمبادرة منه، و لا يمكنه إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور،وليس له الحرية في اعتماد التهم ، إلا بموافقة الدائرة التمهيدية .

6. يمتلك المدعي العام سلطات واسعة في قيامه بإجراءات التحقيق،حيث يمكنه البحث على مختلف الأدلة من معاينة وسماع الشهود وطلب المعلومات من أي مصادر يراها موثوقة.

ثانيا: الاقتراحات

1-ضرورة تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية للمساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب.

2-توسيع صلاحيات المدعي العام في تحريك الدعوى والحد من تدخل مجلس الأمن .

3-تفعيل إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن مجلس الأمن باعتبارها هيئة قضائية تقوم بعملها بعيدا عن الاعتبارات السياسية.

4-توسيع مجال الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية مع ترك الحرية للدول الأطراف في إحالة الدعوى من عدمه.

قائمة المصادر

والمراجع

باللغة العربية

أولا- الكتب

1. أحمد بشارة موسى , المسؤولية الحنائية الدولية للفرد , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2009 .
2. أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامةللكتاب، القاهرة، 2013.
3. إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2015 .
4. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2011.
5. براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
6. براءة منذر كمال عبد اللطيف, النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, دار حامد, عمان ,2007 .
7. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013 ،ط 1
8. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية للنشر، 1994
9. حيدر عبد الرزاق حميد , تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار المعارف ، جمهورية مصر.
10. خالد حسن نامي أبو غزلة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2010.

11.السعدي حميد، مقدمة في دراسات القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، ببغداد ،1971

12.سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

13.سلوى يوسف الاكيابي، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011 ،.

14. طلال يسين العيسى و علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2009،.

15.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

16. عبد العزيز العشاوي ،و علي أبو هاني،فض النزاعات الدولية بالطرقالسليمة، دارالخلدونية،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2010.

17.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

18.عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2009 ،ط ،.

19.عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية،دار الجامعة الجديدة، الازريطة،2008.

20.عمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط،2 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2012.

21. علي جميل حرب، غلي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيرو ، الطبعة الأولى ، 2010.

22.علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي :اهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2001.

23.علي يوسف الشكري، ، القضاء الجنائي الدولي الإنساني في عالم متغير ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2008.

24.فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2015..

25.فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية، الجزائر، 2012.

26.فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،.

27. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001.

28.ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن ، 2008.

29. محمد الشبلي العلوم ، الفعاليات الحصانة ، دار وائل للنشر ، عمان،الأرمن ماء 2013.

30.محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ،2002.

31.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ،ط 1.

32. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، ط 1، 2007.

33. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2.

34.منتصر سعيد حمودة، ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

35.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2008.

36.وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، مكتبة الأنجلو، القاهرة،2012.

37.ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، الأمل للطباعة،الجزائر، 2013.

38.يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، ط ،01 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ،2011.

39.يوسف حسن يوسف، السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، مصر، 2018.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

1. بلختير بومدين،المحكمة الجنائية الدولية و دورها في حماية الحق في الحياة،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2010/2011.

- **رسائل الماجستير:**

1.إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2012.

2. بلونيس نوال،المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق، جامعة أم البواقي،2012/2013.
3. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، لجامعة بسكرة ، ،2012.
4. بوهراوة رفيق،اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2009/2010.
5. خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وز الجزائر 2011.
6. خياطي مختار، ،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع القانون الدولي العام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.2011.
7. دحماني عبد السلام، الاختصاص الّتكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق سعد دحلب، جامعة البليدة، 2007.
8. سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007 ،ص 27.
9. سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

10. عمروش نزار المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية مذكرة ماجستير مخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،كليةالحقوق جامعة الجزائر 1،2010/2011.

11. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 . 2003.

12. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2006.

ثالثا: المقالات

1. رجاء العبيدي، الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فضاء القانون العامP.D.E ، 10ماي ،2023 مقال منشور في الموقعcom.espacedroitpublic.www :تاريخ الطلاع: 25 مارس ،2022 على الساعة15:03.

2. سرمد عامر عباس ،علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاد الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا / مجلة كلية القانون ، العدد 37، جامعة بابل ،العراق، 2015

3. عبد اللطيف بومليك و محمد أمين أسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ الأمن والسلم الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس مخبر البحوث و الدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي ،عدد 2 ،المجلد 9 ،2018.

4. المحاميد وليد فؤاد، القيود الموضوعية الواردة على اختصاصات مجلس الأمن في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ،21 العدد ،1 .2005 .

5. محمد هاشم ماقوار: حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ، تاريخ الإطلاع على الموقع : 2013/06/06
www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280

باللغة الأجنبية

1. KADEL Sabir ،La responsabilité de l'obéissant à un ordre militaire وUniversité Aix-Marseille III ،France ،2009.,
2. LattanziFlavia, « La compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », R.G.D.I.P.N 2, 1999.
3. Philippe BLANCHER ،droit des relations internationales ،Lexis Nexis،Litec،paris ،France ،2004.

الفهرس

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في القضاء الجنائي الدولي	07
المبحث الأول: طرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحاكم السابقة لنظام روما الأساسي	08
المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحاكم العسكرية لنورمبورغ و طوكيو	08
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحاكم العسكرية لنورمبورغوطوكيو	09
الفرع الثاني: تقييم سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمتين الدوليتين المؤقتتين	10
المطلب الثاني :طرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا	11
الفرع الأول: دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا	11
الفرع الثاني: تقييم دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا	13
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية	15
المطلب الأول: الإحالة من قبل دولة طرف	15

الى المدعي العام	
الفرع الأول: شروط الإحالة من طرف دولة طرف	16
الفرع الثاني: الحالات التطبيقية لإحالة من قبل الدولة الطرف	22
المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام	23
الفرع الأول: شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن	24
الفرع الثاني: الحالات التطبيقية لإحالة من طرف مجلس الأمن	28
المطلب الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه	32
الفرع الأول: شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن	32
الفرع الثاني: الحالات التطبيقية لإحالة من طرف المدعي العام	34
الفصل الثاني: قيود وآثار تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي	38
المبحث الأول: قيود تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي	39
المطلب الأول: القيود المتعلقة بإختصاص المحاكم الجنائية الدولية	39
الفرع الأول: القيود المتعلقة بالإختصاص الموضوعي	39
الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالإختصاص الشخصي	43

الفرع الثالث: القيود المتعلقة بالإختصاص الزماني والمكاني	**44**
الفرع الرابع: القيد المتعلق بالإختصاص التكميلي	**45**
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالمقبولية	**46**
الفرع الأول: تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية بعد البدء في التحقيق	**47**
الفرع الثاني: تمسك الدولة المعنية بقرار الإحالة بأحقية قضائها الوطني في الإختصاص	**51**
المبحث الثاني: آثار تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي	**54**
المطلب الأول: مباشرة التحقيق أمام المدعي العام	**54**
الفرع الأول: مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما الأساسي.	**55**
الفرع الثاني: مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية	**66**
المطلب الثاني: مباشرة التحقيق أمام لجان التحقيق والدائرة التمهيدية	**71**
الفرع الأول: مباشرة التحقيق أمام اللجان المشكلة من ممثلوا النيابة العامة.	**72**
الفرع الثاني: مباشرة التحقيق أمام الدوائر التمهيدية.	**76**
خاتمة	**79**
قائمة المراجع	**84**
الفهرس	**94**

الملخص:

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث آليات لتحريك الدعوى وزعه بين الدول الأطرف ومجلس الأمن والمدعي العام. الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يوسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى العالمية. توحد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جهتي الاتهام و التحقيق ،وجعل كلاهما في يد المدعي العام ،إلا أن هذا الأخير يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية في قيامه بإجراءات التحقيق، فهو غير قادر على مباشرة التحقيق بمبادرة منه، و لا يمكنه إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور،وليس له الحرية في اعتماد التهم ، إلا بموافقة الدائرة التمهيدية .

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجزائية، الدولة الطرف، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، المدعي العام، تحريك.

Abstract

The Statute of the International Criminal Court relied on three mechanisms for initiating a lawsuit and distributed itamong the States Parties, the Security Council and the Prosecutor General. Referral by a decision of the Security Council in accordance with Chapter VII of the Charter of the United Nations, extends the jurisdiction of the International Criminal Court to universal. The Statute of the International Criminal Court unites the twosides of the accusation and the investigation, and put both of them in the hands of the Prosecutor, but the latter issubject to the supervision of the Pre-Trial Chamber in carrying out the investigation procedures, as heisunable to conduct the investigation on hisown initiative, and hecannot issue arrest warrants or summons, He is not free to confirm the charges, exceptwith the consent of the Pre-Trial Chamber.

Key words:Acriminallawsuit , State party, The International Criminal Court, the Security Council, the Prosecutor, moving .